BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4031

TITLE: AL-IFĀDAH

AUTHOR: AL-MU'AYYAD BI-ALLĀH, AHMAD IBN AL-HUSAYN

DATE: AH 721 | 1321 AD

SPECIFICATIONS: 126 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 338

بسم الله الرحمن الرحيم امامن الله عفوه

كتاب الطهارة باب المياه

[illegible]وز الطهارة بماء الورد وشبهه مما كان معتصرا من شيء ولا يجوز الا بالماء الخالص وهو ان يكون ما
[illegible] على اصل فاذا وقعت نجاسته في ماء يسير نجس بوقوعها فيه وان لم يتغير ما خالطه
[illegible] وصفته لم يجز التوضي به وان كان طاهرا او حلها الا بعد ان يستبيعا به شربا وتطهرا لا يكون حكم
[illegible] حكم جميعه وما دون ذلك مما لا يستعاد به يكون حكم ابعاضه حكم جميعه فاذا وقعت
[illegible] فاره في ابار الطهر مانت والقيت الفاره ونزح ماؤها الا ان يغلب الماء الثلج لقوة نبعه على انقل
[illegible] بالمنبع فما سعى من بعد ذلك طاهرا. والماء الراكد في اصول الاشجار اذا تغير من اختلاط الاوراق
بعد نفقت اجزائها وانعصار ما فيه لا يطهر بعد ما بانت الاوراق ملاقية له او لم يكن بعينها له ولا باس
[illegible] ما انطلقته وان يعبر بالاباحة واما الماء المستعمل اذا وقع فيه ما طلق او تراجع من جسد الجنب او كان التوضي
عليه مثار المطلق مستعملا وفي يعتبر قرينة الطهر بالحضر وما رشاه من جسم الخنزير مما يشابهه من
التوضيه وكذلك ما يحصر نشكل فيه هنالك لا بتجر فيه اذنا الحنيه بعد ما غسل وكان
الوضو اذا سحقه بما فيوجد الحنه لم يضر ذلك لانه ليس مما اختلط الطاهر اوه الماء اجزاه
التوضي بالجنه وكذلك ما ينبوعه اصفر معتبر اللون لا لاشتها المطهر به
[illegible] الله روحه عن التوضي من [illegible] الطهرة وتطلقت في موضع فاد
[illegible] صونتي في ويم الزمان لم يحصل حوضا انه لم يمح الا الماء في موضع [illegible] فهو حسن ثم قال بعد ذلك رحمه
[illegible] ليه ان الاشياء النجسه تطهر بالاستحاله مثل الخمر اذا صارت خلا والميته اذا وقعت في مملحة
فصارت ملحا الى غير ذلك فعلى هذا اذا صارت العظام والعذرة ترابا طهرت قال عظم الله اجره
[illegible] في الاحكام في المد والصاع لا يدل على انه استنفلهما او لم يقطع على انهما لا يكفيان الوضوء
والاغتسال. قال وبلى بعد ذلك ان التحديد فيهما لم يتضمنه الكتاب ولا السنة المقطوع بها
عليهما [illegible] والواجب هو التطهير بالمسيح وكثره والقليل في ايضا ان النبي صلوات الله عليه وعلى اله
وسلم لم يكن يجمعه دون ما يرد به التحديد ولسنا ايضا نعلم ان هذا دخول عليه الكلم بالقليل هو ما دون
المد والصاع ليس القليل الصحيح من الفاظ الاضافه وقد يكون الصاعان والمدان قليلا بالاضافه الى الكثره
وكثيرا بالاضافه الى المد ونصفه وفي دار معصوبه استنابها مسلم فتوضا بها لم يجز له ذلك
وهو بمنزله ما في كونه بقيمة الانسان لانه مخاطب عليه. ثم قال بعد ذلك ان لم ير ذلك
نظرا وانه يستبعد حول الوضوء ما اذا كانت البئر خارج السترة توضأ منها بغير اذن

لى وكذلك جعلناكم امه وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اعلمكم على الترتيب الذى علمه وبيناه فى الايه الاولى فان قيل فلعل
انه عمل ما يقوله كل واحد من اهل البيت يكون حجه مثله معاذ الله من ذلك لا يكون
حجه ولا يقوله الا حجه حتى يجمعوا عليه حيث لا يقع الخلاف بينهم فيها الا قول ولا يقول
احد من المسلمين ان ما ينفرد به كل واحد من الامه وقاله يكون حجه وانما يكون حجه
اذا اجتمعت الامه وظهر ذلك وارتفع الخلاف فان قيل فان الله تعالى جعل ذلك
لال ابراهيم صلى الله عليه لقوله مله ابيكم ابرهيم فيجب ان يدخل فيه كل من ولده ابرهيم صلى
الله عليه من قريش وغيرهم فيجب ان يكون الحجه اذا اجمعوا اهل الاجماع [illegible]
غير اهل البيت منهم ولا الذين لا عترت تخصيص لهم وان قولهم حجه دون سائر الامه
وانهم ومشاركهم الامه فى ذلك يشوا فيها زحاما لاهل البيت اذ لو لم يكن الله خاطبهم لكنا
قد عرفنا الايه من الفايده ومعاذ الله من ذلك واما دلاله السنه فالخبر المشهور
عند اصحاب الحديث وغيرهم وقد نقلته الامه بالقبول قول النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدى الثقلين كتاب الله وعترتى اهل البيت
ينبئ ان اللطيف الخبير نبانى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وما روى عنه صلى الله عليه وعلى
اله وسلم من قوله مثل اهل بيتى فيكم كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوا
وهو ايضا حديث مشهور رواه اصحاب الحديث وغيرهم فدل ذلك على اجماع اهل البيت
حجه اذا ثبت ذلك ثبت انهم اجمعوا على الناس يجرى على غير العمل سنت الله حتى
هذ الاخره وهو والحمد لله واحج بين ...

فصل فى التوبه

اعلم ان التوبه من القبيح هو الندم على فعل القبيح والعزم على ان لا يعود لمثله مع تلافى
ما يلزمه تلافيه على قدر الوسع ومبلغ الطاقه كنحو قضا الصلاه الفايته وما جرى مجراها وكنحو
توفيه الناس ما عليه لهم من حقوق وكنحو الافاده من الضرر ان لزمه وكنحو الاعتذار الى من اسا
اليه فمن فعل ذلك ولم يدع ممكنا فى التلافى ولم يقصر فيها وعد التسبيل الله من ذلك وبذل مجهوده
واستفرغ وسعه فيه وادركه الموت قبل انها تلافى ما لزمه تلافيه وحاله ما وصفنا
فهو عند الله من التايبين الامنين من عذابه الفايزين بثواب الله وفقنا الله لذلك واعاننا عليه وجعلنا
من المتقين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاما من قصر فى تلافى ما وجب عليه تلافيه وعدد
وسوف الامر به واخر حتى ادركه الموت قبل اتمام ما لزمه تلافيه لم يتم وحكم العقاب
باق عليه نعوذ بالله من عقابه واليم عذابه ونساله من عفوه وغفرانه والاقرب ان لا
لا يصح التوبه من معصيه مع اصراره على اخرى كما قال ابو القسم البلخى سوا كان من جنسها

BRITISH MUSEUM